

تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : وفي حديث بدور " أن أبا سُفْيَانَ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَحْرَقَا صَوْرًا مِنْ صِرَافِ الْعُرَيْضِ " . الصَّوْرُ : شَطْرُ النَّهْرِ وهما صَوْرَانِ . الصَّوْرُ : أَصْلُ الذَّخْلِ قال : .
كَأَنَّ جِذْعًا خَرَجًا مِنْ صَوْرِهِ ... ما بَيْنَ أَذُنَيْهِ إِلَى سِنِّ صَوْرِهِ .
وقال ابن الأعرابي : الصَّوْرَةُ : الذَّخْلَةُ . الصَّوْرُ : قَلَاعَةٌ وقال الصَّاغَانِي :
قَرِيبة على جَبَلٍ قُرْبَ مَارَيْنَ . الصَّوْرُ : اللَّيْثُ بكسر اللام وهو صفحة العُنُق . وأما قول الشاعر : .

" كَأَنَّ عُرْفًا مَائِلًا مِنْ صَوْرِهِ . فَإِنَّهُ يَرِيدُ شَعَرَ النَّاصِيَةِ . وَبَنُو صَوْرٍ بِالْفَتْحِ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي هِزْجَانَ بْنِ يَقْدُمَ بْنِ عَذْرَةَ . الصَّوْرُ بالضم : الْقَرْنُ يُذْفَخُ فِيهِ وَحَكَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " يَوْمَ يُذْفَخُ فِي الصَّوْرِ " . ويقال : هو جمع صُورَةٍ مثل بُسْرٍ وَبُسْرَةٍ أَي يُذْفَخُ فِي صُورِ الْمَوْتَى لِلأرواح قال : وَقَرَأَ الْحَسَنُ " يَوْمَ يُذْفَخُ فِي الصَّوْرِ " . قلت : ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَدْ خَطَّاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ وَنَسَبَهُ إِلَى قِلَاسَةِ الْمَعْرِفَةِ وَتَمَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ . صُورٌ بِلا لَام : د ب س ح ل ب ح ر الشَّامِ مِنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِ الطَّبَّيْرَانِيِّ وَآخَرُونَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورٍ يَا كَبُورٍ يَا هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاغَانِي وَيُقَالُ : ابْنُ صُورِي وَهُوَ الْأَعْوَرُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَيِ الْيَهُودِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ : ذَكَرَ الذَّقَّاشُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ أَعَادَنَا مِنْ ذَلِكَ . الصَّوَارُ كَكَتَابٍ وَغُرَابٍ : الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ قَالَهُ اللَّيْثُ وَالْجَمْعُ صِيرَانٌ كَالصَّيَارِ بِالْكَسْرِ وَالتَّحْتِية لُغَةٌ فِيهِ . وَالصَّوَارُ كَغُرَابٍ لُغَةٌ فِي الصَّوَارِ بِالْكَسْرِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ فَإِنَّهُ سَبَقَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ كَرُمَّانٍ فِيهِ اللِّسَانُ : وَالصَّوَارُ مُشَدَّدٌ كَالصَّوَارِ قَالَ جَرِيرٌ : .

فَلَمْ يَبْقَ فِي الدَّارِ إِلَّا الثُّمَامُ ... وَخِيطُ النَّعَامِ وَصُورُهَا . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَتَأْمَلْ . الصَّوَارُ وَالصَّوَارُ : الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ وَقِيلَ :
الصَّوَارُ وَالصَّوَارُ : وَعِاءُ الْمِسْكِ وَقِيلَ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمِسْكِ وَقِيلَ :
الْقِطْعَةُ مِنْهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ " وَتُرَابُهَا الصَّوَارُ " يَعْنِي الْمِسْكَ وَصَوَارِ الْمِسْكِ : نَافِجَتُهُ . جَ أَصْوَرَةٌ فَارِسِي . وَأَصْوَرَةٌ الْمِسْكِ : نَافِجَاتُهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْأَعَشَى : .

" إِذَا تَقُومُ يَضُوعُ الْمِسْكُ أَصُورَةٌ وَالزَّيْبِقُ الْوَرْدُ مِنْ أَوْدَانِهَا
شَمِلُ . وقد جَمَعَ الشاعر المعنيين في بيت واحد فقال : .
إِذَا لَاحَ الصُّوَارُ ذَكَرْتُ لَيْلَى ... وَأَذْكُرُهَا إِذَا نَفَخَ الصُّوَارُ .
الأولَى : قَطِيعُ الْبَقَرِ والثانية : وَعَاءُ الْمِسْكِ . وَضَرَبَهُ فَنَصَوَّـرَ أَي
سَقَطَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " يَتَصَوَّرُ الْمَلِكُ عَلَى الرَّحِمِ " أَي يَسْفُطُ . وَصَارَةُ
الْجَبَلِ : أَعْلَاهُ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : رَأْسُهُ وَسُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فِي تَحْقِيرِهَا
صُؤَيْرَةٌ . الصَّارَةُ مِنَ الْمِسْكِ : فَأُورَتُهُ . صَارَةٌ : ع وَيُقَالُ : أَرْضُ ذَاتِ
شَجَرٍ وَيُقَالُ : اسْمُ جَبَلٍ وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا عَلَى الْمَصْدَفِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْهُ وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ وَغَفَلَ عَنْ قَوْلِهِ : مَوْضِعٌ وَسَقَطَ مِنْ نُسْخَتِهِ فَتَأَمَّلْ . الْمُصَوَّرُ
كَمُعْطَّـمٍ : سَيْفٌ بُجَيْرٌ بِنِ أَوْسِ الطَّائِي . وَالصَّوْرَانِ بِالْكَسْرِ : صِمَاغَا
الْفَمِ وَالْعَامَّةُ تُسَمِّيهِمَا الصَّوَّارَيْنِ وَهُمَا الصَّامِغَانِ أَيْضاً وَفِي الْحَدِيثِ "
تَعَهَّدُوا الصَّوَّارَيْنِ فَإِنَّهُمَا مَقْعَدَا الْمَلِكِ " . هُمَا مُلْتَقَيَا
الشَّيْءَيْنِ أَيِ تَعَهَّدُوهُمَا بِالنَّظَافَةِ . وَصُورَةٌ بِالضَّمِّ : ع مِنْ صَدْرٍ
يَلَامُ لَامَ قَالَتْ ذُنُوبَةُ ابْنَةُ زُبَيْدَةَ بِنِ لَأَيِّ الْفَهْمِيَّةِ : .
أَلَا إِنَّ يَوْمَ الشَّرِّ يَوْمٌ بِصُورَةٍ ... وَيَوْمٌ فَنَاءِ الدِّمْعِ لَوْ كَانَ فَانِيَا .
قَالَ الْجُمَحِيُّ : صَارِي مَمْدُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ : شِعْبٌ فِي جَبَلٍ قُرْبَ مَكَّةَ
وَقِيلَ : شِعْبٌ مِنْ زَعْمَانَ قَالَ أَبُو جَرَّاشٍ : .
أَقُولُ وَقَدْ جَاوَزْتُ صَارِي عَشِيَّةً ... أَجَاوَزْتُ أُولَى الْقَوْمِ أَمَ أَنَا
أَحْلَمُ